ميثاق الشباب الأفريقي

ميثاق الشباب الأفريقي

الديباجة:

إن الدول الأفريقية الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والأطراف في "ميثاق الشباب الأفريقي" وهى تسترشد بالقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

إذ تسترشد برؤية وتوقعات الاتحاد الأفريقي بما في ذلك تكامل أفريقيا وبالكرامة المتأصلة والحقوق الثابتة المكفولة لجميع أعضاء الأسرة البشرية كما ينص عليه إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان (1948) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1976) والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1976) المعبر عنها للشعوب الأفريقية من خلال الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1986).

وإذ تستذكر قرار رؤساء الدول والحكومات خلال قمة الجزائر العاصمة في عام 1999 بشأن صياغة الميثاق الأفريقي.

وإذ تتمسك تمسكاً كاملاً بفضائل وقيم التقاليد والحضارة التاريخية الأفريقية التي تشكل الأساس لمفهومنا لحقوق الإنسان.

وإذ تستذكر أشكال الجور التي فرضت على أفريقيا تاريخيا مثل العبودية والاستعمار ونهب الموارد الطبيعية وتأخذ في الاعتبار التصميم القوى للشعوب الأفريقية على تقرير المصير وتحقيق التكامل الاقتصادي لأفريقيا.

وإذ تعـرب عن قناعتها بأن أعظم ثروة لأفريقيا تتمثل في سكانها الشباب وأنه عن طريق مشاركتهم النشطة والكاملة، يستطيع الأفريقيون أن يتغلبوا على الصعوبات التي تواجههم .

وإذ تـأخذ في الاعتبار بالاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المـرأة (1979). وبـروتوكول الميـثـاق الأفريقي لحقوق الإنسان المتعـلق بحقـوق المـرأة في أفريقيا (2003) والتقدم المحرز نحو القضاء على التمييز بين الجنسـين مع الإدراك التام للعقبات التي لا تزال تحول دون مشاركة الفتيات والنساء في عمل المجتمع الأفريقي.

وإذ تؤكـد مجدداً ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز وحماية حقوق الطفل ورفاهيـته كما تنص عليه اتفاقية حقوق الطفل (1989) ومن خلال الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (1999).

وإذ تعـترف بالالتزام الذي تم التعهد به بالفعل نحو بلوغ أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية وتدعو الشركاء إلى إعادة تأكيد دعمهم لتعزيز رفاهية الشباب.

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف والمجتمعات لتلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والثقافية والروحية للشباب.

وإذ تلاحظ مع القلق وضع الشباب الأفريقيين الذين يتم تهميش معظمهم بسبب الـتفاوت فـي الدخل والثروة والسلطة والبطالة والبطالة المقنعة والإصابة والتضرر بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعيش في أوضاع الفقر والجوع والمعاناة من الأمـية وضـعف الأنظمـة التعليمـية وتقييد فرص الوصول إلى الخدمات الصحية

والمعلومـــات والتعرض للعنف بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس والمشاركة في النزاعات المسلحة ومواجهة مختلف أشكال التمييز.

وإذ تذكّـــر برنامج العمل العالمي للأمم المتحدة بشأن الشباب حتى عام 2000 فمـــا بعده والمجالات ذات الأولوية العشرة المحددة فيه بشأن الشباب (التعليم، العمل، الجوع والفقر، الصحة، البيئة، إساءة استعمال المخدرات، الجنوح، الأنشطة الترفيهية ومشاركة البنات والشابات والشبان في صنع القرارات) والمجالات الإضافية الخمسة (فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الحوار بين الأجيال ...) والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 2005.

وإذ تســـلم بأن الشباب شركاء ومصدر قوة وشرط مسبق لازم لتحقيق التنمية المستدامة والسلام والازدهار في أفريقيا بمساهمتهم الفريدة في التنمية حالياً ومستقبلاً.

وإذ تـــأخذ فـــي الاعتـــبار الـــدور الذي قام به الشباب في عملية القضاء على الاســـتعمار فـــي أفريقيا وفي الكفاح ضد التفرقة العنصرية وفي بذل الجهود مؤخراً لتشجيع عملية التنمية وتعزيز عمليات الديمقراطية في القارة الأفريقية.

وإذ تؤكد مجدداً أن التنمية الثقافية المستمرة لأفريقيا ترتكز على شبابها ولذلك فهي تتطلب مشاركتهم الفعالة والمستنيرة كما يدعو إلى ذلك الميثاق الثقافي الأفريقي.

وإذ تسترشد بالإطار الاستراتيجي للشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا بشأن برنامج الشباب لعام 2004 الذي يسعى إلى تمكين الشباب والنهوض بهم.

وإذ تعـــترف بالنداءات المتزايدة من الشباب وتحمسهم للمشاركة النشطة على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية لتحديد تنميتهم وتقدم مجتمعاتهم ككل.

وإذ تعـــي أيضـــاً النداء الصادر في باماكو (2005) عن منظمات الشباب في جمـــيع أرجاء القارة لتمكين الشباب من خلال بناء قدراتهم القيادية وإسناد المسئوليات إليهم وتقرير فرص حصولهم على المعلومات حتى يتبؤوا مكانهم الصحيح كعناصر نشطة في صنع القرار وفي الحكم.

وإذ تـــأخذ فـــي الاعتبار الصلة بين التحديات التي تواجه الشباب والحاجة إلى سياسات وبرامج قطاعية شاملة لتلبية احتياجات الشباب على نحو متكامل.

وإذ تـــأخذ في الاعتبار أن تعزيز وحماية حقوق الشباب يقتضيان قيام الشباب وكافة العناصر الفاعلة الأخرى في المجتمع بمهامهم.

وإذ تـــأخذ فـــي الحســـبان احتـــياجات وتطلعات الشباب المشردين واللاجئين والشباب ذوي الاحتياجات الخاصة.

تتفق على ما يلي:

التعريفات:

تعني كلمة "الرئيس" ، رئيس المفوضية.

تعني كلمة "الميثاق" ، ميثاق الشباب الأفريقي .

تعني كلمة "المفوضية" ، مفوضية الاتحاد الأفريقي.

تعني كلمة "المهجر"، (الأشخاص الذين ينحدرون من أصل وتراث أفريقي ويقيمون خارج القارة بغض النظر عن جنسياتهم والذين ظلوا ملتزمين بالمساهمة في تنمية القارة وبناء الاتحاد الأفريقي).EX.CL/64 (VII).

تعني كلمة "القصر" الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 17 سنة مع مراعاة قوانين كل بلد.

تعني عبارة "الدول الأعضاء" ، الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

تعني عبارة "الدول الأطراف" ، الدول الأعضاء التي صدقت على هذا الميثاق أو انضمت إليه.

تعني كلمة "الاتحاد" ، الاتحاد الأفريقي.

تعني كلمة "الشباب" ، لغرض هذا الميثاق، الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و35 سنة.

الجزء الأول: الحقوق والواجبات:

المادة 1: واجبات الدول الأطراف:

1- تعترف الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي الأطراف في هذا الميثاق بالحقوق والحريات والواجبات المنصوص عليها في هذا الميثاق.

2- تتعهد الدول الأطراف باتخاذ الخطوات اللازمة طبقاً لعملياتها الدستورية وأحكام هذا الميثاق لاعتماد التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية لتفعيل أحكام الميثاق.

المادة 2: عدم التمييز:

1- لكل شاب الحق في التمتع بالحقوق والحريات التي يعترف بها ويكفلها هذا الميثاق دون تمييز بسبب العرق أو المجموعة الإثنية أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الانتماء السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثراء أو المولد أو أي مركز آخر.

2- تتخذ الدول الأطراف الإجراءات المناسبة لضمان حماية الشباب من كافة أشكال التمييز على أساس المركز أو الأنشطة أو الآراء أو المعتقدات التي يتم الإعراب عنها.

3- تعترف الدول الأطراف بحقوق الشباب الذين ينتمون إلى المجموعات الدينية واللغوية المهمشة في الشباب الذين ينتمون إلى الأهالي ، في التمتع بثقافاتهم وممارسة دينهم بحرية أو استخدام لغاتهم داخل المجتمع جنباً إلى جنب مع أعضاء مجموعتهم.

المادة 3 : حرية التنقل:

1- لكل شاب الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وأيضا الحق في العودة إلى بلده.

المادة 4: حرية التعبير:

1- لكل شاب الحق في التعبير بحرية عن أفكاره وآرائه حول كافة المسائل ونشر هذه الأفكار والآراء مع مراعاة القيود التي ينص عليها القانون.

2- لكل شاب الحق في السعي للحصول على المعلومات والأفكار في شتى المجالات ونشرها شفهياً أو كتابياً أو طباعةً في شكل فن أو بأي وسيلة إعلام يختارها الشاب مع مراعاة القيود التي ينص عليها القانون.

المادة 5: حرية التجمع:

1- لكل شاب الحق في حرية الانضمام إلى الجمعيات والتجمع السلمي طبقاً للقانون.

2- لا يجوز إرغام أي شاب على الانضمام إلى أي جمعية.

المادة 6: حرية التفكير والضمير والدين:

لكل شاب الحق في حرية التفكير والضمير والدين دون إلحاق الضرر بالآخرين.

المادة 7: حماية الحياة الخاصة:

لا يجوز إخضاع أي شاب لأي تدخل تعسفي أو غير شرعي في حياته الخاصة أو منزله أو مراسلاته أو التعدي على شرفه أو سمعته.

المادة 8: حماية الأسرة:

1- تتمتع الأسرة باعتبارها المؤسسة الاجتماعية الأساسية، بالحماية والدعم الكاملين من الدول الأعضاء لتأسيسها وتنميتها مع مراعاة التفاوت في هياكل الأسر وأشكالها باختلاف السياقات الاجتماعية والثقافية.

2- لكل شاب وشابة يبلغان سن الرشد ويرغبان في الزواج، الحق في القيام بذلك بمحض إرادتهما والتمتع بحقوق ومسؤوليات متساوية.

المادة 9: الممتلكات:

1- لكل شاب الحق في امتلاك أراض وإرث ممتلكات.

2- تكفل الدول الأعضاء تمتع الشبان والشابات بحقوق متساوية في الممتلكات.

3- تكفل الدول الأعضاء عدم حرمان الشباب من ممتلكاتهم بصورة تعسفية بما في ذلك الممتلكات الموروثة.

المادة 10: التنمية:

1- لكل شاب الحق في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية مع الاحترام التام لحريته وهويته والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري.

2- تشجع الدول الأطراف منظمات الشباب على قيادة برامج الشباب وضمان ممارسة حقهم في التنمية.

3- تقوم الدول الأطراف بما يلي :

أ) تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات التي هب ذات فائدة اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية للشباب.

ب) تعزيز تنمية وسائل إعلام الشباب لنشر المعلومات عن الشباب.

ج) تشـــجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر المعلومات من المصادر الوطنية والدولية ذات القيمة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشباب.

د) توفـــير المعلومـــات والتعلـــيم والتدريـــب للشـــباب لـــيعرفوا حقوقهم ومســـئولياتهم فـــي إطار عمليات تعليمية ديموقراطية وكذلك الحق في المواطـــنة وصنع القرار والحكم والقيادة حتى تنمو لهم المهارات الفنية والثقة في المشاركة في هذه العمليات.

المادة 11: مشاركة الشباب:

1- لكل شاب الحق في المشاركة في كافة مجالات أنشطة المجتمع.

2- تـــتخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية لتعزيز المشاركة النشطة للشباب في المجتمع.

تقوم :

(أ) بضمان مشاركة الشباب في البرلمان وهيئات صنع القرار الأخرى وفقاً للقوانين المقررة.

(ب) تســـهيل إنشـــاء أو تقوية منابر لمشاركة الشباب في صنع القرار على مستويات الحكم الوطنية والإقليمية والقارية.

(ج) ضمان فرص متساوية بين الشبان والشابات للمشاركة في صنع القرار والقيام بالواجبات المدنية.

(د) مـــنح الأولوية للسياسات والبرامج التي تشمل قيام الشباب بكسب التأييد وتنفـــيذ الـــبرامج المتـــبادلة بين الأقران لصالح الشباب المهمشين مثل الشـــباب الذيـــن يتركون المدارس والشباب العاطلين عن العمل لإتاحة الفرصة والحوافز على إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم الأساسية.

(هـ) توفير فرص الحصول على المعلومات حتى يصبح الشباب على وعي بحقوقهم وفرص مشاركتهم في صنع القرار والحياة المدنية.

(و) اتخاذ التدابير اللازمة لإضفاء الصبغة المهنية على عمل الشباب واستحداث برامج التدريب ذات الصلة في مؤسسات التعليم العالي وغيرها من مؤسسات التدريب.

(ز) توفير الدعم الفني والمالي لبناء القدرة المؤسسية لمنظمات الشباب.

(ح) وضع سياسات وبرامج العمل الطوعي للشباب على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية كشكل مهم من أشكال مشاركة الشباب وكوسيلة للتدريب المتبادل بين الأقران.

(ط) توفير فرص الحصول على المعلومات والخدمات الكفيلة بتمكين الشباب ليصبحوا واعين بحقوقهم ومسئولياتهم.

(ي) إشراك ممثلي الشباب في الوفود التي تحضر الدورات العادية والاجتماعات ذات الصلة الأخرى لتوسيع قنوات الاتصال وتعزيز المناقشات حول المسائل المتعلقة بالشباب.

المادة 12: سياسة وطنية للشباب:

تقوم كل دولة طرف في هذا الميثاق بوضع سياسة وطنية شاملة ومتسقة للشباب.

(أ) تشمل هذه السياسة جميع القطاعات من حيث طابعها أخذاً في الاعتبار الصلة المتداخلة بين التحديات التي تواجه الشباب.

(ب) يستند وضع السياسة الوطنية للشباب إلى مشاورات واسعة مع الشباب لكفالة مشاركتهم النشطة في صنع القرار على كافة

مستويات الحكم فيما يتعلق بالمسائل التي تخص الشباب والمجتمع ككل.

(ج) يتم دمج وجهة نظر الشباب في كافة عمليات التخطيط وصنع القرار وكذلك عند وضع البرامج. ويؤدي تعيين جهات مختصة للشباب داخل الهياكل الحكومية إلى تسهيل هذه العملية.

(د) يتم إدراج آليات معالجة التحديات التي تواجه الشباب ضمن إطار التنمية الوطنية للبلد.

(هـ) توفر السياسة خطوطاً توجيهية بشأن التعريف المعتمد للشباب وتحدد المجموعات الفرعية التي تستهدف تنميتها.

(و) تضمن السياسة إتاحة فرص متساوية للشبان والشابات.

(ز) تستند السياسة الخاصة بالمسائل ذات الأولوية لتنمية الشباب إلى التقييم أو التحليل الأساسي للوضع.

(ح) يعتمد البرلمان السياسة ويتم سنها كقانون.

(ط) يتم إنشاء آلية وطنية للتنسيق خاصة بالشباب توفر منبراً ووكالة للربط بين منظمات الشباب للمشاركة في وضع السياسات وذلك لتنفيذ ورصد وتقييم البرامج ذات الصلة.

(ي) يتم وضع برامج العمل الوطنية المحددة الزمن والمرتبطة باستراتيجية تنفيذ وتقييم تتضمن مؤشرات .

(ك) تصاحب برامج العمل هذه اعتمادات مالية كافية ومستدامة.

المادة 13: التعليم وتنمية المهارات:

1- لكل شاب الحق في التعليم ذي النوعية.

2- يجـــب تعزيز قيمة الأشكال المتعددة للتعليم بما فيها التعليم النظامي وغير النظامـــي والتعليم عن بعد والتعليم مدى الحياة لتلبية الاحتياجات المتنوعة للشباب.

3- يوجه تعليم الشباب نحو ما يلي:

(أ) تعزيـــز القـــدرات العلمية والإبداعية والعاطفية للشباب وتنميتها الشاملة من أجل تسخير كامل إمكانياتهم.

(ب) تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما تنص عليه أحكام مختلف الإعلانات والاتفاقيات الأفريقية والدولية لحقوق الإنسان والشعوب.

(ج) إعـــداد الشـــباب لحياة مسؤولة في مجتمعات حرة تعزز السلام والـــتفاهم والتســـامح والحوار والاحترام المتبادل والصداقة بين كافة تجمعات الشعوب.

(د) حفـــظ وتعزيز التعاليم الخلقية والقيم التقليدية والثقافات الأفريقية الإيجابـــية وتنمية الهوية الأفريقية والوطنية والاعتزاز بها على المستويين الوطني والأفريقي.

(هـــ) تعزيز احترام البيئة والموارد الطبيعية.

(و) تنمية المهارات المعيشية للعمل بصورة فعالة في المجتمع ودمج مســـائل مـــثل فـــيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والصحة الإنجابـــية والوقايـــة من إساءة استعمال المخدرات والممارسات الثقافية الضارة بصحة الشابات والنساء في المناهج الدراسية.

4- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق كافة التدابير المناسبة من أجل الأعمال التام لهذا الحق وتقوم بصفة خاصة بما يلي:

(أ) توفير التعليم الأساسي الحر والإلزامي واتخاذ الخطوات اللازمة وخفض نفقات التعليم غير المباشرة إلى أدنى حد ممكن.

(ب) توفير فرص الحصول على التعليم الثانوي بكافة الوسائل الممكنة بما في ذلك تحقيق مجانيته تدريجياً.

(ج) اتخاذ الخطوات للتشجيع على الحضور المنتظم في المدارس وخفض معدلات التسرب.

(د) تعزيز المشاركة في التدريب الجيد في مجال العلم والتكنولوجيا.

(هـ) تنشيط التعليم والتدريب المهني المناسبين لفرص العمل الحالية والمتوقعة وتوسيع فرص الحصول عليهما من خلال تطوير مراكزهما الموجودة في المناطق الريفية والنائية.

(و) توفير فرص التعليم العالي للجميع بصورة متساوية بما في ذلك إنشاء مراكز الامتياز للتعليم عن بعد.

(ز) توفير نقاط متعددة للحصول على التعليم وتنمية المهارات بما في ذلك الفرص خارج المؤسسات التعليمية النظامية مثل تنمية المهارات في أماكن العمل والتعليم عن بعد ومحو أمية الكبار والبرامج الوطنية لخدمة الشباب.

(ح) ضمان إتاحة الفرصة للبنات والشابات اللاتي يصبحن حوامل أو يتزوجن قبل إتمام دراستهن لمواصلة تعليمهن.

(ط) تخصـــيص المـــوارد لـــزيادة جـــودة التعليم وضمان توافقه مع احتـــياجات المجتمع المعاصر استناداً إلى التفكير النقدي بدلاً من التعليم التقليدي.

(ي) اعـــتماد أصـــول تدريـــس تتضـــمن مزايا تدريب الشباب على اســـتخدام التكنولوجيا الحديثة للمعلومات والاتصالات بحيث يتم إعداد الشباب بصورة أفضل لعالم العمالة .

(ك) تشجيع مشاركة الشباب في الأعمال المجتمعية كجزء من التعليم لتعزيز شعورهم بالواجب المدني.

(ل) تقديـــم مـــنح دراسية وبرامج إعانات مالية للتشجيع على التحاق الشـــباب المتفوقيـــن من المجتمعات المحرومة وخاصة الشابات التعليم العالي بعد الانتهاء من المرحلة الابتدائية.

(م) إقـــرار وتشـــجيع مشاركة جميع الشبان والشابات في الرياضة والأنشطة الثقافية والترفيهية كجزء من تنميتهم الشاملة.

(ن) تعزيـــز التعليم المناسب ثقافياً والمحدد السن جنسياً وتعليم الأبوة المسؤولة.

(س) تعزيـــز معادلـــة الشـــهادات بين المؤسسات التعليمية الأفريقية لتمكين الشباب من الدراسة والعمل في الدول الأطراف.

(ع) اعتماد سياسات تفضيلية لتعيين الشباب ذوي المهارات الخاصة في الدول الأطراف.

5- إن الشـــباب مصـــممون علـــى تحقـــيق تحـــول القـــارة في مجالي العلم والتكنولوجيا. وعليه، فهم ملتزمون بما يلي:

(أ) تعزيز واستخدام العلم والتكنولوجيا في أفريقيا.

(ب) إجراء الأبحاث العلمية والتكنولوجية.

6- ضـــرورة قيام الدول الأطراف بتشجيع الشباب على إجراء الأبحاث. وفي هذا الصدد، يجب تخصيص يوم اكتشاف أفريقي مع آلية منح الجوائز على المستوى القاري.

7- يجـــب أن تقـــيم المؤسســـات الموجودة في أفريقيا شراكات مع مؤسسات التدريب التي تساهم في نقل التكنولوجيا لفائدة الطلبة والباحثين الأفريقيين.

المادة 14: القضاء على الفقر والتكامل الاجتماعي والاقتصادي للشباب:

1- تعـــترف الـــدول الأطراف في هذا الميثاق بحق الشباب في تحقيق مستوى معيشة يتناسب مع تنميتهم الشاملة.

2- تعترف الدول الأطراف في هذا الميثاق بحق الشباب في التحرر من الجوع وتتخذ الخطوات فرادى وجماعات لتحقيق ما يلي:

(أ) تعزيـــز جاذبـــية المـــناطق الريفية للشباب وذلك بتحسين فرص الوصـــول إلـــى الخدمـــات والتسهيلات مثل الخدمات التعليمية والثقافية.

(ب) تدريب الشباب على القيام بالإنتاج الزراعي والمعدني والتجاري والصـــناعي باستخدام الأنظمة الحديثة وتعزيز مزايا التكنولوجيا الجديـــدة للمعلومات والاتصالات في اكتساب فرص الدخول إلى الأسواق الحالية والجديدة.

(ج) توفـــير المـــنح لملكـــية الأراضي للشباب ومنظماتهم لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

(د) تسهيل فرص الحصول على الائتمان لتشجيع مشاركة الشباب في المشاريع الزراعية وغيرها من المشاريع الخاصة بتوفير سبل العيش المستدامة.

(هـ) تسهيل مشاركة الشباب في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم الخطط والسياسات الإنمائية الوطنية واستراتيجيات تخفيف حدة الفقر.

3- تعترف الدول الأطراف في هذا الميثاق بحق كل شاب في الاستفادة من الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

(أ) في هذا الصدد، تقوم الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لإعمال هذا الحق بالكامل طبقاً لقوانينها الوطنية وخاصة عندما يتأثر الأمن الغذائي والملبس والمسكن وغيره من الاحتياجات الأساسية.

المادة 15: سبل العيش المستدامة وعمالة الشباب:

1- لكل شاب الحق في الحصول على عمل مقابل أجر.

2- لكل شاب الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن القيام بأعمال قد تنطوي على مخاطر أو تتعارض مع تعليم الشباب أو تضر بصحتهم أو تنميتهم الشاملة.

3- تقوم الدول الأطراف في هذا الميثاق بمعالجة البيانات الدقيقة حول عمالة الشباب والبطالة والعمالة الناقصة للشباب وتكفل توفرها حتى يتسنى تسهيل تحديد أولويات هذه المسألة في برامج التنمية الوطنية مكملة ببرامج واضحة لمعالجة مشكلة البطالة.

4- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق كافة التدابير المناسبة بغية إعمال هذا الحق بالكامل لكفالة العمل مقابل أجر للشباب وتقوم بصفة خاصة بما يلي:

(أ) كفالـــة توفير فرص متساوية للحصول على العمل بأجر متساوٍ للعمـــل المتســـاوي أو قيمة متساوية للعمل وتوفير الحماية ضد التميـــيز بسبب الانتماء الإثنى أو العرق أو الجنس أو العجز أو الديـــن أو الخلفـــية السياســـية أو الاجتماعـــية أو الثقافـــية أو الاقتصادية.

(ب) وضـــع سياسات الاقتصاد الكلي التي تركز على خلق الوظائف وخاصة للشبان والشابات.

(ج) اتخـــاذ التدابـــير لتنظـــيم قطـــاع الاقتصـــاد غير الرسمي لمنع الممارسات غير العادلة حيث يعمل معظم الشباب.

(د) تعزيـــز روابط أقوى بين سوق العمل والتعليم وأنظمة التدريب لضـــمان توافـــق المـــناهج الدراسية مع احتياجات سوق العمل وتدريـــب الشباب في المجالات التي تتوفر أو تزداد فيها فرص العمل.

(هـــ) توفـــير الإرشـــاد الوظيفي للشباب في الوقت المناسب في إطار النظام المدرسي أو نظام التعليم ما بعد المدرسي.

(و) تعزيـــز فـــرص الشـــباب في تنظيم المشاريع من خلال ادخال التدريـــب علـــى تنظيم المشاريع في المناهج الدراسية وتسهيل الحصـــول علـــى الائـــتمان وتوفير التدريب لاكتساب مهارات تطويـــر الأعمـــال وإتاحـــة المجـــال لتقديم النصح والمعلومات الأفضل بشأن فرص السوق.

(ز) إقـــرار أنظمة حوافز لأصحاب العمل الذين يستثمرون في تنمية مهارات العاملين وغير العاملين من الشباب.

(ح) إقـــرار برامج وطنية لخدمة الشباب لتحقيق المشاركة المجتمعية وتنمية المهارات للدخول في سوق العمل.

المادة 16: الصحة:

1- لكـــل شـــاب الحق في أن يتمتع بأفضل حالة صحية بدنية وذهنية وروحية ممكنة.

2- تـــتعهد الـــدول الأطـــراف في هذا الميثاق بأن تسعي إلى إعمال هذا الحق بالكامل وخاصة باتخاذ التدابير التالية:

(أ) توفـــير فرص متكافئة للحصول على المساعدة الطبية والرعاية الصـــحية وخاصـــة في المناطق الريفية والحضرية الفقيرة مع التركيز على تطوير الرعاية الصحية الأولية.

(ب) ضمان المشاركة الكاملة للشباب في تحديد الاحتياجات الإنجابية والصـــحية وتصميم البرامج التي تستجيب لهذه الاحتياجات مع عناية خاصة للشباب المستضعفين والمحرومين.

(ج) توفـــير فـــرص الوصول إلى خدمات الصحة الإنجابية المناسبة للشباب بما في ذلك وسائل منع الحمل والخدمات الخاصة بفترة ما قبل الولادة وبعدها.

(د) وضـــع بـــرامج لمعالجة الأمراض في أفريقيا من أمثال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا.

(هـــ) وضع برامج شاملة للوقاية من الإصابات التي تحدث عن طريق الاتصـــال الجنســـي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من خـــلال توفير التعليم والمعلومات والاتصالات والتوعية اللازمة وكذلك اتخاذ التدابير الوقائية. وتوفير خدمات الصحة الإنجابية.

(و) توسيع نطاق الاستشارات والاختبارات الطوعية السرية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتشجيع عليها.

(ز) توفير فرص الحصول على العلاج في الوقت المناسب للشباب المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بما في ذلك الوقاية من انتقال العدوى من الأم إلي الطفل والعلاج الوقائي بعد الاغتصاب والعلاج عن طريق مضادات الفيروسات المرتدة وتوفير خدمات صحية خاصة للشباب.

(ح) توفير الأمن الغذائي للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

(ط) وضع برامج شاملة بما في ذلك تدابير تشريعية لمنع حالات الإجهاض غير الآمنة.

(ي) اتخاذ تدابير تشريعية مثل منع الإعلان عن السجائر ورفع أسعارها علاوة على وضع برامج وقائية وعلاجية شاملة لمكافحة استهلاك السجائر والتعرض لدخانها في البيئة وإساءة استعمال المشروبات الكحولية.

(ك) زيادة الوعي بين الشباب بمخاطر إساءة استعمال المخدرات من خلال إقامة الشراكات مع الشباب ومنظمات الشباب والمجتمع.

(ل) تعزيز الشراكات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية لإزالة الطلب والعرض والاتجار غير المشروع بالمخدرات بما في ذلك استخدام الشباب للاتجار غير المشروع بها.

(م) القيام بإعادة تأهيل الشباب الذين يتعاطون المخدرات حتى تتسنى إعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

(ن) توفير الدعم الفني والمالي لبناء القدرات المؤسسية لمنظمات الشباب من أجل معالجة الاهتمامات الصحية العامة بما في ذلك المسائل التي تخص الشباب المعوقين والمتزوجين في سن مبكر.

المادة 17: السلم والأمن:

1- مع الأخذ في الاعتبار دور الاتحاد الأفريقي في تعزيز السلم والأمن في القارة والدور المهم للشباب في تعزيز السلم واللاعنف والآثار الجسدية والنفسية الدائمة التي تنجم عن الاشتراك في العنف والنزاعات المسلحة والحروب، تقوم الدول الأطراف في هذا الميثاق بما يلي:

(أ) تعزيز قدرة الشباب ومنظمات الشباب على بناء السلام ومنع النزاعات وتسويتها من خلال التشجيع على التعلم الثقافي المتبادل وعلى التعليم المدني والتسامح والتوعية بحقوق الإنسان والديمقراطية والاحترام المتبادل للتنوع الثقافي والعرقي والديني وأهمية الحوار والتعاون والمسؤولية والتضامن والتعاون الدولي.

(ب) إنشاء آليات لتعزيز ثقافة السلام والتسامح بين الشباب مما يثنيهم عن المشاركة في أعمال العنف والإرهاب وكره الأجانب والحقد والتفرقة العنصرية والتفرقة القائمة على نوع الجنس والاحتلال الأجنبي والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات.

(ج) وضع نظام تعليم يعزز ثقافة السلام والحوار في جميع المدارس ومراكز التدريب على كافة المستويات.

(د) التنديد بالنزاع المسلح ومنع مشاركة الشباب فيه وتجنيدهم له والاستعباد الجنسي للشباب في أوضاع النزاع المسلح.

(هـ) اتخـــاذ كافة التدابير الممكنة لحماية السكان المدنيين بما في ذلك الشباب المتضررون والمشردون من جراء النزاعات المسلحة.

(و) تعبئة الشباب لإعادة الإعمار في المناطق التي دمرتها الحروب وتقديـــم المســـاعدة للاجئيـــن وضحايا الحروب وتعزيز السلام والمصالحة والقيام بأنشطة إعادة التأهيل.

(ز) اتخـــاذ التدابير المناسبة لتعزيز المعافاة الجسدية والنفسية وإعادة الاندمـــاج الاجتماعـــي للشـــباب , ضـــحايا النزاعات المسلحة والحـــروب من خلال توفير فرص حصولهم على التعليم وتنمية مهـــاراتهم مـــثل التدريـــب المهني لتمكينهم من استئناف حياتهم الاجتماعية والاقتصادية.

2- تضمن الدول الأطراف حماية الشباب من إيديولوجية الإبادة الجماعية.

المادة 18: تطبيق القانون:

1- لكـــل شـــاب يـــتهم أو يـــدان بارتكاب مخالفات للقانون الجنائي، الحق في المعاملة الإنسانية واحترام كرامته الإنسانية.

2- تقوم الدول الأطراف في هذا الميثاق بصفة خاصة بما يلي:

(أ) ضـــمان عـــدم تعـــرض الشباب المحتجزين في السجون أو في مراكـــز إعـــادة التأهـــيل للتعذيـــب أو المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية المهينة.

(ب) ضـــمان فصل الشباب المتهمين القُصر عن الأشخاص المدانين ومعاملتهم بطريقة منفصلة تتناسب مع وضعهم.

(ج) بـــناء تســـهيلات إعـــادة التأهـــيل للشـــباب القصـــر المتهمين والمحتجزين في السجون في أماكن منفصلة عن البالغين.

(د) توفـــير برامج لتوجيه الشباب المحتجزين في السجون تقوم على الإصـــلاح وإعـــادة التأهيل الاجتماعي وإعادة الإدماج في حياة الأسرة.

(هـــ) توفـــير أحكـــام تتناول التعليم المتواصل وتنمية مهارات الشباب المحتجزين في السجون كجزء من عملية العدالة التعويضية.

(و) ضمان حصول الشباب المتهمين والمدانين على محامين.

المادة 19: التنمية المستدامة وحماية البيئة:

1- تكفـــل الدول الأطراف في هذا الميثاق استخدام أساليب قابلة للاستمرار من أجـــل تحســـين معيشة الشباب بحيث لا تؤدي التدابير المتخذة إلى تعريض فرص الأجيال المقبلة للخطر.

2- تعـــترف الـــدول الأطراف في هذا الميثاق بالمصلحة المكتسبة للشباب في حماية البيئة الطبيعية باعتبارهم وارثين للبيئة. وفي هذا الصدد، تقوم الدول الأطراف في هذا الميثاق بما يلي:

(أ) تشـــجيع وسائل الإعلام ومنظمات الشباب على القيام ، بالشراكة مع المنظمات الوطنية والدولية ، بإنتاج وتبادل ونشر المعلومات عن حفظ البيئة وأفضل الممارسات لحمايتها.

(ب) تدريـــب الشـــباب علـــى اســـتخدام التقنـــيات التي تحمي البيئة وتحفظها.

(ج) دعـــم منظمات الشباب لوضع برامج تشجع على حفظ البيئة مثل برامج الحد من النفايات وإعادة استخدام المواد وزرع الأشجار.

(د) تسهيل مشاركة الشباب في تصميم وتنفيذ وتقييم السياسات البيئية بمـــا فـــي ذلك حفظ الموارد الطبيعية الأفريقية على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.

(هـــ) وضع استراتيجيات واقعية ومرنة لإعادة توليد الأحراج.

(و) اتخاذ تدابير مكثفة للحيلولة دون توسع نطاق التصحر.

المادة 20: الشباب والثقافة:

1- تـــتخذ الـــدول الأطراف الخطوات التالية لتعزيز وحماية الأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع:

(أ) القضـــاء علـــى كافـــة الممارسات التقليدية التي تقوض كرامة وشرف المرأة الجسدية.

(ب) الإقـــرار بالقـــيم العقائدية والممارسات التقليدية التي تساهم في التنمية.

(ج) إنشـــاء مؤسســـات ووضـــع برامج تنمية وتوثيق وحفظ ونشر الثقافة.

(د) العمل مع المؤسسات التعليمية ومنظمات الشباب ووسائل الإعلام والشركاء الآخرين على زيادة وعي الشباب وتعليمهم وتوعيتهم بالثقافة والقيم والمعارف الأفريقية الأصيلة.

(و) تســـخير القدرات الإبداعية للشباب من أجل تعزيز القيم الثقافية المحلـــية والتقالـــيد من خلال تقديمها في صورة مقبولة للشباب وبلغة وأشكال يتقبلها الشباب.

(هـ) استحداث وتكثيف التدريس باللغات الوطنية الأفريقية في كافة أشكال التعليم كوسيلة للتعجيل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية.

(ز) تعزيز الوعي الثقافي المشترك من خلال برامج التبادل بين الشباب ومنظمات الشباب داخل الدول الأعضاء وفيما بينها.

2- تعترف الدول الأطراف في هذا الميثاق بأن التحول إلى الاقتصاد القائم على المعرفة يتوقف على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مما يساهم بدوره في خلق ثقافة دينامية للشباب تستلزم وعياً شاملاً. وفي هذا الصدد، تقوم الدول الأطراف في هذا الميثاق بما يلي:

(أ) تعزيز الوصول الواسع النطاق إلى المعلومات خاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كوسيلة للتعليم وخلق فرص العمل والتفاعل النشط مع العالم وبناء تفاهم وتقبل وتقدير الشباب للثقافات الأخرى.

(ب) تشجيع الإنتاج المحلي للمعلومات ومضمون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحصول عليهما.

(ج) إشراك الشباب ومنظمات الشباب في تفهم الصلة بين الثقافة المعاصرة للشباب والثقافة الأفريقية التقليدية وتمكينهم من التعبير عن هذا الانصهار عن طريق الفنون والآداب المسرحية والكتابة والموسيقى والأشكال الثقافية والفنية الأخرى.

(د) مساعدة الشباب على الاستفادة من عناصر العولمة الإيجابية مثل العلم والتكنولوجيا وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز الأشكال الثقافية الجديدة التي تربط الماضي بالمستقبل.

المادة 21: الشباب في المهجر:

تعـــترف الدول الأطراف في هذا الميثاق بحق الشباب في الحياة في أي مكان في العالم. وفي هذا الصدد، تقوم الدول الأطراف في هذا الميثاق بما يلي:

(أ) تعزيـــز معادلـــة الشـــهادات بين المؤسسات التعليمية الأفريقية وتمكين الشباب من الدراسة في أي جامعة أفريقية والعمل في الدول الأطراف.

(ب) تعزيـــز تعيين الشباب الأفريقيين ذوي المهارات المتخصصة في روح إيجاد حلول للمشاكل الأفريقية وفقاً للسياسات والأولويات الوطنية.

(ج) تســـهيل قيام منظمات الشباب بالاتصال والتعاون مع الشباب الأفريقيين في المهجر.

(د) إقامـــة هياكل تشجع وتساعد الشباب الأفريقيين في المهجر على العودة إلـــى أفريقيا وإعادة الإدماج الكامل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية فيها.

(هـــ) تعزيز حماية حقوق الشباب المقيمين في المهجر.

(و) تشـــجيع الشـــباب فـــي المهجر على المشاركة في أنشطة تنمية بلدانهم الأصلية.

المادة 22: أوقات الفراغ والأنشطة الاجتماعية التعليمية والرياضية والثقافية:

لكل شاب الحق في الراحة وأوقات الفراغ والحق في القيام بالأنشطة الرياضية والاجتماعـــية والتعليمية كجزء من أسلوب الحياة الصحية والحق في حرية المشاركة في الرياضة والتربية البدنية والآداب والفنون المسرحية والموسيقى والأشكال الأخرى من الحياة الثقافية. وفي هذا الصدد، تقوم الدول الأطراف في هذا الميثاق بما يلي:

(أ) توفير فرص الوصول المتساوي للشبان والشابات إلى الأنشطة الرياضية والتربية البدنية والثقافية والفنية والترفيهية والتمتع بأوقات الفراغ.

(ب) إنشاء بنية تحتية وخدمات في المناطق الريفية والحضرية لمشاركة الشباب في أنشطة الرياضية والتربية البدنية والثقافية والفنية والترفيهية ولأنشطة أوقات الفراغ.

المادة 23: البنات والشابان:

تعترف الدول الأطراف في هذا الميثاق بالحاجة إلي القضاء على التمييز ضد البنات والشابات وفقاً للتعهدات المنصوص عليها في مختلف الاتفاقيات والمواثيق الوطنية والإقليمية والدولية لحقوق الإنسان التي صممت لحماية وتعزيز حقوق المرأة. وفي هذا الصدد، تقوم الدول الأطراف في هذا الميثاق بما يلي:

(أ) استحداث تدابير تشريعية تؤدي إلى القضاء على كافة أشكال التمييز ضد البنات والشابات وتكفل لهن حقوقهن الإنسانية وحرياتهن الأساسية.

(ب) ضمان تمكين البنات والشابات من المشاركة بنشاط وبصورة متساوية وفعالة مع الذكور على كافة مستويات القيادة الاجتماعية والتعليمية والاقتصادية والسياسية والثقافية وكذلك في الحياة المدنية والمساعي العلمية.

(ج) وضع برامج توعية البنات والشابات بحقوقهن وفرصهن المتساوية للمشاركة كعضوات متساويات في المجتمع.

(د) ضمان فرص وصول متساوية للجميع إلى التعليم الابتدائي واستكماله وإتمام تسع سنوات من التعليم النظامي كحد أدني.

(هـ) ضـــمان فـــرص وصـــول متساوية إلى التعليم المهني والثانوي والعالـــي وإتمامه وكذلك التدريب المهني لإزالة التفاوت الحالي بين الشبان والشابات في مهن معينة.

(و) كفالة استجابة المواد التعليمية وممارسات التدريس المساواة بين الجنسين وتشجيع الشابات على متابعة الدراسات العلمية.

(ز) توفـــير أنظمة تعليمية لا تؤدي إلى إعاقة البنات والشابات بمن فيهن المتزوجات والحوامل عن متابعة الدراسة.

(ح) اتخاذ الخطوات لتوفير فرص وصول متساوٍ إلى خدمات الرعاية الصحية والتغذية للبنات والشابات.

(ط) حمايـــة البـــنات والشابات من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أعمـــال تـــنطوي علـــى مخاطر أو تبعدهن عن التعليم أو تضر بصحتهن العقلية أو الجسدية.

(ي) توفـــير فـــرص حصـــول متســـاوٍ للشابات على العمل وتعزيز مشاركتهن في جميع قطاعات العمل.

(ك) اســـتحداث تشـــريعات خاصة وبرامج عمل تتيح الفرص للبنات والشـــابات بما في ذلك فرص التعليم كشرط مسبق لازم وأولوية قصوى للتنمية الاجتماعية والاقتصادية السريعة.

(ل) ســـن وتطبـــيق التشريعات التي تحمي البنات والشابات من كافة أشكال العنف وبتر الأعضاء التناسلية والاتصال الجنسي المحرم والاغتصـــاب وســـوء المعاملـــة الجنســـية والاستغلال الجنسي والاتجار غير المشروع والدعارة وتصويرهن في مناظر خليعة.

(م) وضع برامج عمل توفر الدعم القانوني والمادي والنفسي للبنات والشـــابات اللاتي يخضعن للعنف وسوء المعاملة حتى تتم إعادة إدماجهن بالكامل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

(ن) ضمان حق الشابات في إجازة الأمومة.

المادة 24: الشباب ذوي الاحتياجات الخاصة :

1- تعترف الدول الأطراف بحق الشباب ذوي الاحتياجات الخاصة إلى رعاية خاصـــة ونضـــمن فرصاً متساوية وفعالة لحصولهم على التعليم والتدريب وخدمـــات الـــرعاية الصحية والعمالة والرياضة والتربية البدنية والأنشطة الثقافية والترفيهية.

2- تسعى الدول الأطراف إلى القضاء على أي عقبات تترتب عليها آثار سلبية علـــى الإدماج الكامل للأشخاص الذين يعانون من التحدي الذهني والبدني فـــي المجـــتمع بما في ذلك توفير البنية التحتية والخدمات المناسبة لضمان سهولة التنقل .

المادة 25: القضاء على الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة:

تقـــوم الـــدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ كافة الخطوات المناسبة للقضاء علـــى الممارســـات الاجتماعـــية والثقافية الضارة برفاهية الشباب وكرامتهم وبصفة خاصة ما يلي:

(أ) العادات والممارسات التي تضر بصحة أو حياة أو كرامة الشباب.

(ب) العـــادات والممارسات التي تقوم على التمييز ضد الشباب على أساس نوع الجنس أو السن أو أي مركز آخر.

المادة 26: مسؤوليات الشباب:

على كل شاب مسؤوليات تجاه أسرته والمجتمع والدولة وتجاه المجتمع الدولي. ويكون من واجب الشاب ما يلي:

(أ) أن يصبح أميناً على تنميته الشخصية .

(ب) أن يعمل على حماية حياة أسرته وتماسكها.

(ج) أن يحترم والديه ورؤسائه والأشخاص المسنين في كل الظروف وأن يساعدهم عند الحاجة وذلك في سياق القيم الأفريقية الإيجابية.

(د) أن يشارك بالكامل في واجباته كمواطن بما في ذلك التصويت في الانتخابات وصنع القرار والحكم.

(هـ) أن يشارك في التعليم المتبادل بين الأقران لتعزيز النهوض بالشباب في مجالات مثل محو الأمية واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومنع العنف وبناء السلام.

(و) أن يساهم في تعزيز التنمية الاقتصادية للدول الأطراف في هذا الميثاق وفي أفريقيا ككل من خلال وضع قدراته المادية والفكرية في خدمتها.

(ز) أن يعتنق آداب الأمانة في العمل ويرفض الفساد ويكشفه.

(ح) أن يعمل على تخليص المجتمع من إساءة استعمال المخدرات والعنف والقسر والجريمة والانحلال والاستغلال والتهديد.

(ط) أن يعمل على تعزيز التسامح والتفاهم والحوار والتشاور واحترام الغير بغض النظر عن سنهم وانتمائهم العرقي ولونهم ونوع جنسهم وقدراتهم ودينهم ووضعهم أو انتمائهم السياسي.

(ى) أن يدافـــع عـــن الديمقراطـــية وســـيادة القانون وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(ك) أن يشـــجع روح التطوع وحماية حقوق الإنسان والمشاركة في أنشطة المجتمع المدني.

(ل) أن يعمل على تعزيز روح الوطنية ووحدة وتماسك القارة الأفريقية.

(م) أن يعمل على تعزيز وحفظ واحترام العادات الأفريقية والتراث الثقافي ونقلها إلى الأجيال المقبلة.

(ن) أن يكون في طليعة عملية إعادة تقديم التراث الثقافي من خلال اللغات وكافة الأشكال المقبولة عند الشباب.

(س) أن يعمل على حماية البيئة وحفظ الطبيعة.

المادة 27: الترويج للميثاق:

يقـــع على الدول الأطراف في هذا الميثاق واجب تعزيز الحقوق والمسؤوليات والحـــريات الواردة في الميثاق وضمان احترامها عن طريق التعليم والتربية والإعلام واتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن فهم هذه الحريات والحقوق والمسؤوليات وما يقابلها من التزامات وواجبات.

المادة 28: واجبات مفوضية الاتحاد الأفريقي:

تضـــمن مفوضـــية الاتحـــاد الأفريقي احترام الدول الأطراف في هذا الميثاق الالتزامات الواردة في الميثاق من خلال:

(أ) الـــتعاون مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والشركاء في التنمية فـــي تحديـــد أفضل الممارسات بشأن صياغة وتنفيذ السياسة الأفريقية

للشـــباب والتشـــجيع علـــى تكيـــيف المبادئ والتجارب فيما بين الدول الأطراف.

(ب) دعـــوة الدول الأطراف في هذا الميثاق إلى إشراك الشباب في وفودها التي تحضر الدورات العادية والاجتماعات ذات الصلة الأخرى للاتحاد الأفريقـــي بغية توسيع قنوات الاتصال وتعزيز المناقشات حول مسائل الشباب.

(ج) اتخـــاذ التدابـــير لـــزيادة الوعـــي بأنشطته وتوفير المعلومات عن هذه الأنشطة وتسهيل فرص حصول الشباب عليها.

(د) تســـهيل التبادل والتعاون بين منظمات الشباب عبر الحدود الوطنية من أجل تعزيز التضامن الإقليمي بين الشباب والوعي السياسي والمشاركة الديمقراطية بالتعاون مع الشركاء في التنمية.

الجزء الثاني: (الأحكام النهائية)

المادة 29 : شرط الاستثناء:

لا يتضـــمن هذا الميثاق حكماً ينتقص من المعايير والقيم السامية المتضمنة في مواثـــيق حقـــوق الإنســـان ذات الصلة الأخرى التي صدقت عليها الدول المعنية أو القانون أو السياسات الدولية.

المادة 30: التوقيع والتصديق والانضمام:

1- يفتح هذا الميثاق لتوقيع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي عليه.

2- يخضع هذا الميثاق للتصديق عليه أو الانضمام إليه من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي ويتم إيداع وثائق التصديق لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي.

3- يدخل هذا الميثاق حيز التنفيذ بعد مضي 30 يوماً من استلام رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي لوثائق التصديق أو الانضمام من 15 دولة عضواً في الاتحاد الأفريقي.

المادة 31: تعديل الميثاق ومراجعته:

1- يجوز تعديل هذا الميثاق أو مراجعته بناءً على طلب كتابي تقدمه أي دولة طرف إلى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي شريطة أن يعرض التعديل المقترح على مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لبحثه بعد أن يكون قد تم إشعار جميع الدول الأطراف بالأمر حسب الأصول وبعد أن تكون لجنة الاتحاد الأفريقي للشباب قد أبدت رأيها حول هذا التعديل المقترح.

2- يتم إقرار التعديل بموافقة الأغلبية البسيطة من الدول الأطراف عليه. يصبح هذا التعديل سارياً بالنسبة لكل دولة عضو صدقت عليه أو انضمت إليه من تاريخ قيامها بإيداع وثائق التصديق عليه.

اعتمدته الدورة العادية السابعة للمؤتمر المعقودة في بانجول، جامبيا في 2 يوليو 2006